

Distr.: General
25 July 2017
Arabic
Original: English

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة



لجنة مناهضة التعذيب

قرار اعتمده اللجنة بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية، بشأن البلاغ
رقم ٢٠١٦/٧٦٤ **

المقدم من: س. و. ب.

الأشخاص المدّعى أنهم ضحية: صاحبا الشكوى

الدولة الطرف: سويسرا

تاريخ تقسيم الشكوى: ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٦ (تاريخ الرسالة الأولى)

المسألة الموضوعية: خطر التعرض للتعذيب لدى الترحيل إلى جمهورية
إيران الإسلامية

قررت لجنة مناهضة التعذيب، في جلستها المعقودة في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٧، وقف
النظر في البلاغ رقم ٢٠١٦/٧٦٤ نظراً إلى أن صاحبي الشكوى قد حصلوا على ترخيص إقامة
في سويسرا وإلى أنهما لم يعودا يواجهان خطر الترحيل.

* اعتمده اللجنة في دورتها الستين (١٨ نيسان/أبريل - ١٢ أيار/مايو ٢٠١٧).

** شارك في النظر في هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماءهم: السيدة السعدية بلمير، والسيد أليسيو بروني،
والسيدة فيليس غاير، والسيد عبد الوهاب هاني، والسيد كلود هيلر رواسان، والسيد بينس مودفيغ، والسيدة
سابانا برادهان - مالا، والسيدة آنا راکو، والسيد سيباستيان توزي، والسيد كينينغ جانغ.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.17-12528(A)



* 1 7 1 2 5 2 8 *